

892/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

وطعنها في اسفل العنق عند الصدر وهي الوحدة التي تكون في اسفل رقبة البعير من جهة الصدر لان هذا للذابح واسرع وقد جاء في رواية عند البخاري ذبحنا البخاري روى الحديث - 00:00:00

ورواه بلفظ ذبحنا اما مسلم فليس عنده الا لفظة نحرنا والذبح هو زكاة البقر والغنم ومعنى الذبح امرار السكين. امرار السكين لقطع الحلقوم والودي زين هذا الاختلاف احنا ومن هشام - 00:00:38

عروة وقد اختلف العلماء هل هي قصة واحدة قضية واحدة او قضيتان من اهل العلم من قال انهما قضيتان مرة نحرنا الفرس ومرة اخرى ذبحوا وهذا رأي النووي في شرحه على مسلم - 00:01:14

وتبعه الشوكاني ومنهم من يرى ان قصة واحدة لو ان القضية واحدة وان التعبير بلفظ نحرنا وذبحنا باعتبار سوى اللفظين عند الراوي المعنى اورد الحافظ ذي الحافي النووي انهما قصتان - 00:01:43

وتعقبه اما قولها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم وعند البخاري زيادة ونحن في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة - 00:02:18

فائدة قولها ونحن في المدينة الرد على من قال لحم الخيل كانت وانه بعد فرض الجهاد في الخير ومعلوم ان الجهاد ما فرض الا بعد الهجرة جهاد ما فرض الا - 00:02:47

بعد الهجرة الجهاد فرض بعد الهجرة وقضية ذبح الفرس هذه بعد الهجرة فهذا يدل على بعض قول من قال ان هذا تقدم لنا في درس مضى من قال ان الخيل حرمت او الذين يقولون ان الخيل حرمت - 00:03:17

يستدلون على هذا في خشية قلة الظهر لانه يجاهد عليها وعلى اي حال قولها ونحن بالمدينة يرد على من قال ان الخيل كانت مباحة قبل فرض الجهاد ولما فرض الجهاد - 00:03:38

الخيال خشية قلة وقولها فرسا الفرس كما تقدم واحد الخيل لانه سبق ان قلنا لا مفرد له من لفظة لكن له مفرد من معناها اذا قيل ما مفرد خيل؟ يقال مفردة فرس - 00:04:00

والجمع وهل في هذه اللحظة مؤلف او لا من اهل العلم من يقول ان المؤنث او ان الانثى فرسة بالهاء وهذا الجوهرى ذكر الصحاح الجوهرى هذا رأي انه لا يقال للانثى - 00:04:29

وانما فرس للذكر والانثى انتبهوا ها والجوهرى يرى انه يقال ترك للذكر والانثى ولا يقال للمؤنث او للانثى وقال اخرون انه يقال للانثى فرسه وللذكر والفرس مشتق من الافتراء لانها - 00:05:13

الارض او كأنها تفترس الارض بسرعة وعدوها الوجه الثالث الحديث من ادلة القائلين بجواز اكل لحم الخيل كما تقدم وجه الاستدلال ان الخيل قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:54

الظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم ذلك اقرهم عليه قد جاء في رواية دار قطني فاكلناه نحن واهل بيته نحن واهل بيته وقد عزا المجد ابن تيمية هذه الجملة - 00:06:26

اكلناه ونحن نحن واهل بيته الى الامام احمد المتبادل ان المراد المسند وقد رجعت الى المسند مواضع التي جاء فيها حديث وليس

فيها هذه اللحظة ايه الاخبار انه نحن واهل بيته - [00:07:01](#)

الحافظ ابن حجر رحمه الله اختلف كلامه فقط لكنه التلخيص الى الامام احمد جاء الى الامام ولعلكم تبحثون على هذه اللفظة

موجودة في المسند مع ان هذه لو لم تثبت - [00:07:28](#)

الاستدلال قائل من جهة انه لا يظن في ال ابي بكر ان يقدموا على فعل شيء الا وعندهم علم من النبي صلى الله عليه وسلم من شدة قربهم من واختلاطهم - [00:08:06](#)

صلى الله عليه وسلم تعالوا ابي بكر لن يقدموا على ذبح الفرس الا وعندهم علم من النبي صلى الله عليه وسلم لان الفرس حلال هذا لو لم تثبت لفظك نحن واهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:31](#)

ونحن قد ذكرنا لكم في مناسبات مرت كما ذكرت ابن رجب شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة ان الحديث اذا كان في الصحيحين نعم ولا سيما ان البخاري رواه من اكثر من طريق - [00:08:55](#)

الحديث له اكثر من طريق يعني كما ذكر الدار قطني في العلل ولكن اذا كان الحديث في الصحيحين جاء فيه لفظ ليست الصحيحين يعني اعرض عنه صاحبها الصحيح وقد يكون هذا اللفظ او هذه الزيادة معلولة - [00:09:14](#)

على اي حال هذه اللفظة ثبتت او لم تثبت الاستدلال قائم طريق ان الفرس اكل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وال ابي بكر لم يقدموا على ذبح الفرس واكله الا وعندهم علم بهذا من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:35](#)

الوجه الرابع لا خلاف بين العلم نوعان نحر نحر الابل وذبح للبقر والغنم وتقدم تعريفهما لكن اختلفوا فيما لو ذبح ما ينهار او نحر ما يذبح لو جاء انسان الى - [00:09:57](#)

الى يعير ما نفعه ذبحه يعني امر السكين جمرارا نعم على موضع الذبح جاء الى بقرة نحرها النحر هو الطعن عودة الى شاب نحرها فهل يحل او لا يحل هذه المسألة فيها قولان لاهل العلم - [00:10:31](#)

القول الاول للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو جواز التذكية ما يذبح او ذبح لا ينفع الذبيحة تعليلهم يقولون وجود الاوداج الذي به ينهار الدم وهذا هو المطلوب في التلبية - [00:11:01](#)

مطلوب في التذكية انه سيأتي ما انهر الدم وذكر اسم وذكر اسم الله عليه فكل المطلوب من التذكية انهار الدم اذا حصل انهار الدم بذبح او نحر هذا وهذه وجهة نظر - [00:11:42](#)

وهل في حديث الباب دليل حافظ ابن حجر بعض السراح ولا سماه انه استدل في هذا الحديث على الجواز نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر قال الحافظ انه لا يتم الاستدلال - [00:12:08](#)

الا لو ان القضية وقعت مرتين لو ان القضية وقعت مرتين ذبحوا الفرس ومرة نحرها الفرس دل على الزواج اما وان الظاهر ان قصة واحدة الاستدلال لا يتم القول الثاني - [00:12:33](#)

وهو للملكية اما هذي اما التذكية بهذه الصفة لا وان الذابح لو نحر ما يذبح ذبح ما ينحر ما حلت تبكي يا شيخ الا في حالتين عندهم اما حالة الجهل - [00:12:55](#)

ان يكون الذابح او حالة الضرورة تكون الضرورة مثلا في ابل ما يستطيع النوم فذبحها ذبحة بسبب على رأيه امتحن وما عدا هذا لا يحل تعليلهم يقولون لان المذكي او الذابح خالف الصفة المسموعة - [00:13:17](#)

الصفة المشروع اخي في التذكية وهي ان الابل تنحر وما عداها يذبح الله اعلم هو القول الاول لما تقدم من ان هذه الصفة يحصل بها المقصود وهو انهار الدم واما - [00:13:50](#)

الصفة الاخرى وهي نحر ما يمحض وذبح ما يذبح فغاية ما تدل عليه هذه الصفة هي الاستحباب ما تدل عليه هذه الصفة هي الاستحباب. اما كونها تدل على ان ما خالفها يحرم - [00:14:19](#)

وانه لا يحل فهذا ليس بواضح الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه هذا الحديث موضوعك - [00:14:36](#)

إذا نحن الضب اباحة لحم الضب السلام عليه من الجوع اولها في تخريجها. هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلائل باب الاحكام التي تعرف بالدلائل رواه مسلم - [00:15:00](#)

الصيد والذبايح كلاهما من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:33](#)

واغضبا فاكل من السمن والعقد وترك الضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:54](#)

هذا لفظ مسلم وبهذا يتبين ان الحاضر رحمه الله اختصر الحديث القدر المطلوب وهو ان الضب اكل على مائدة الرسول صلى الله عليه وسلم اما شرح الفاظه قوله هو اسم للذكر - [00:16:21](#)

والانثى الانثى ضبة الجمع وبالدم واظب اللي مرضى الحديث قبل قليل مثل كف حيوان الزواحف قريب من الزواحف الجسم له فيه عقد كثيرة العرب تقول اعقد لكثرة عقده في الضب - [00:16:52](#)

اوصافا كثيرة الله اعلم بها من هذه الاوقات اثنان قطعة واحدة قطعة واحدة ولهذا قالوا لا يسقط لهم شيء وانا رأيت هذا ان الضب فعلا يعني اسنانه كلها قطعة واحدة. ليست - [00:17:55](#)

يعني مفرقة وقالوا ان الضب انه لا يشرب الماء وانما يستفيد من الهوى ومن النسيم يترتب على هذا قالوا انه لا يبول كل اربعين يوم نقطة كل اربعين يوم نقطة - [00:18:23](#)

يقولون معروف بالضلال ضد الهداية والنسيان سرعان ما يضيع جحره ولهذا لا يحفر جحره الا عند اكمة او عند فقرة لاجل ان يهتدي اليه ولهذا قالوا من امثال العرب العرب ظربوا امثالا كثيرة في الضبط - [00:18:55](#)

قالوا اضل من ظن لانه عن جحره وذكروا ان بينه وبين العقرب مودة يؤويها في جحره ليس لمصلحتها هي ولكن لمصلحته هو لاجل اذا ادخل شخص يده يتحرك به ذكروا - [00:19:21](#)

ان الذكر له ذكران والانثى لها خرجان الذكر له ذكران والانثى لها فرجان وذكروا ان الضب لا يخرج من جحره في فصل الشتاء لا يخرج في فصل الشتاء من امثال العرب - [00:19:55](#)

يقول الاعمق منبر بالعقوق لانه يأكل حصوله تحس الولد الضب يقولون ان الانثى انها تضع ثمانين بيضة تبدلها في التراب اذا مر عليها اربعون يوما ظهرت منها الفصول فيأكلها الذكر الا من هرب - [00:20:25](#)

ونجى بنفسه ولهذا تقول العرب فلان اعق الى اخر ما ذكروا وقوله على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم المائدة اين هي الطعام ثم مائدة وقيل المائدة هي الخوان - [00:20:52](#)

الخوان بكسر القاء مع التخفيف مثل السترة عثمان لكن ذكر الفارسي ان الخيوان ما يسمى مائدة الا اذا كان عليه طعام لو في سفرة ما معنى شيء ما تسمى مائدة - [00:21:25](#)

وصار المائدة لها اطلاقان اما ان تطلق على الطعام نفسه نعم واما ان تطلق على القوام اذا اذا كان عليه طعام الوجه الثالث الحديث دليل على اذاحة لحم الضب وهو قول - [00:21:50](#)

الشافعية الحنابلة وجه الاستدلال ان الضب وكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته كيف وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد على اكله - [00:22:20](#)

عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجدني اعاقه قال خالد قد فررت فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم وهذه قوية يدل على الاباحة وكونه صلى الله عليه وسلم بركة - [00:22:49](#)

قدم له الثمن وانعقد اكل السمن والاقط وترك الضب لا يدل على تحريمه وانما تركها النبي صلى الله عليه وسلم تقذرا بمعنى ان نفسه تعاطف الطعام لا يدل هذا على القذف في الطعام - [00:23:16](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن بارض قومي يعني لم يكن في ارض قوم وهم قريش يعني مكة وليس معنى هذا كما

ظن بعض العلماء ان الحجاز ان الحجاز كله ما فيه - [00:23:43](#)

لكنه لا يوجد في مكة ان الضب لا يوجد في الاماكن جبلية اه لم يقيم بارض قومي يعني لم يكن بئر قريش وهي مكة القول الثاني

تحريم لحم الضب والذين قالوا بالتحريم - [00:24:01](#)

الحنفية بناء على ما وص عليه كاسانه في بدائع الصنايا النكتان لما ساق ادلة النهي يزم بالتحريف بينما صاحب الهداية الحنفية ذكر

الكراهة والذي يظهر والله اعلم مثل ما قال الحافظ ابن حجر - [00:24:31](#)

ان اكثرهم قال بالكراهة وجنح بعضهم الى التحريم جنح بعضهم الى التحريم بينما تحاول في شرح المعاني انه ساق لما ساق الادلة

على اباحة لحم الضب الحنفي ولما ساق الادلة الدالة على اباحة - [00:25:11](#)

لحم الضب طالما نطلب فثبت لتصحيح هذه الاثار انه لا بأس بأكل الضب لا بأس باكل الضوء وهو القول عندنا وهو القول يقول

الاقوال في مذهب الحنفية ثلاثة القول بالتحريم على ما نقله صاحب البداية - [00:25:43](#)

القول بالكراهة على ما نقله صاحب الهداية والقول للاباحة على ما نقله صاحب المعاني الي هو الطحاوي وان كان قد يكون في نوع

الثقة في من يقول بالكراهة والاباحة الجواز - [00:26:11](#)

لكن ظاهر كلام الطحاوي عندما قال انه لا بأس بأكل الضب كلمة لا بأس يدل على انه ما فيه كراهة قال النووي اجمع المسلمون على

ان الضب حلال ليس بمكروه - [00:26:36](#)

الا ما حكى عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انه قال انهم قالوا هو حرام وما اظنه يكح عن

احد وما اظنه يصح عن احد - [00:26:57](#)

وان صح عن احد فمحجوج واجماع من قبله لكن الحافظ في الفتح لما نقل كلام النووي وقال ان ابن المنذر نقل عن علي رضي الله

عنه النهي عن لحم الضب - [00:27:17](#)

وانا رجعت الى الاسراف المنذر وفعلنا نقطع ابن المنذر ان علي رضي الله عنه يقول بالنهي اللحم نقله ايضا عن علي الخطابي في

معالم قال الحافظ اذا ورد هذا عن علي كيف - [00:27:46](#)

يستقيم نقل الاجماع ان الخلاف من اصل الصحابة كيف يقول النووي النووي ان المخالف محجوج باجماع من قبله من قبله وعلى

هذا الاجماع الذي نقله النووي ليس واضح كما ان الترمذي - [00:28:12](#)

نقل الكراهة عن بعض اهل العلم الكراهة عن بعض اهل العلم القائلون بالنهي عن اكل لحم الضب استدلووا بدليلين وتأمين اما التعليم

مثل ما ذكر قالوا ان الضب من الحشرات - [00:28:43](#)

وهو من الارض وان الضب من الخبائث والله تعالى قد حرم علينا القبائل اما الدليل ان الدليل الاول هذه عبد الرحمن ابن شبل ان النبي

صلى الله عليه وسلم انها - [00:29:14](#)

عن الضب او عن اكل نحن الضب رواه ابو داوود البيهقي وغيرهما وهذا الحديث البيهقي معلما ذلك او ذلكم لانه تفرد به اسماعيل ابن

عياش قال وهو ليس بحجة الخطابي - [00:29:40](#)

المعالم ان اسناده ليس بذلك ابن حزم قال فيه ضعفاء ومذهونون بينما حثنه حافظ ابن حجر في الفتح مدافع هذا الحديث وقال

انما قاله انما قاله انما قاله هؤلاء لانه ان كانت علة الحديث - [00:30:19](#)

اسماعيل ابن عياش المعروف ان اسماعيل ابن عياش معلول روايته معلولة اذا كانت عن غير الشامليين اما اذا كانت روايته عن

الشاميين فقد وثقه العلماء الحافظ في الفتح قال هذا الحديث رواه شاميون تقال - [00:30:56](#)

قواته شاميون ان كان اعلان الحديث من جهة اسماعيل ابن عياش فهذه العلة غير غير واردة الحديث الدليل الثاني حديث جابر

رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بظب - [00:31:18](#)

فابى ان يأكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت رواه مسلم ورواه احمد من حديث عبد الرحمن ابن حسنة كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:31:44](#)

نزلنا ارضا كثيرة الضباب قال فاحذنا منها وذبحنا قال فبين القدور تغلي فبين القدور تغلي بها اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امة من بني اسرائيل فقدت - [00:32:14](#)

واني اخاف ان تكون هي فاكفئوها فاكفئناها رواه احمد واسناده صحيح هذا ما استدل القائلون بالنهي عن اكل لحم الضب ترجيح القول الاول هو الراجح وهو ان لحم الضب حنان - [00:32:44](#)

لان الاحاديث الدالة على حله صحيحة وصريحة صحيحة وصريحة واذا لم يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم فهو حلال لان الاصل في الاطعمة اما ادلة القائلين النهي الجواب عنها ما يلي - [00:33:17](#)

اما قولهم انه من حشرات الارض وهوام الارض نعم فهذا لا يضر هذا الحديث ثبتت بإباحته لا يلتفت الى هذه العلة اما قولهم ان من الخبائث هذا عجيب فان المعروف للضب ليس من الخبائث - [00:33:51](#)

لان المعروف ان الضب يقتات الاحشاء الحشائش وليس من الخبائث اذا من الطيبات اما الحديث عبد الرحمن شبل فهذا اجابوا عنه بجوابين الجواب الاول ان العلماء تكلموا في اسناده الجواب الثاني - [00:34:21](#)

على فرض من الكلام غير وارد وان الحديث صحيح فانه لا بد ان يجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على الاباحة لان الاحاديث الدالة على الاباحة اصح واقوى حديث الدالة على الاباحة في الصحيحين - [00:34:59](#)

وردت من اكثر من طريق واكثر من لفظ اما هذا الحديث فهو في السنن ومن العلماء من قدح فيها اذا لا بد من الجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على الاباحة - [00:35:25](#)

والجمع من وجهين اما ان يكون حديث النهي محمولا على الكراهة ان يكون حديث النهي محمولا الكراهة واما ان يكون النهي محمولا او يكون النهي مرادا به من يتقذر ويغالب - [00:35:48](#)

لان الانسان اذا تقذر الشيء معافى فلا ينبغي له ان يأكله لانه لا يستقيم ولا وقد يؤثر من الغرض البين تلزيم على بعض الناس طعام لا يريدك يعشقون الضباب اذا كان الانسان يعافه - [00:36:19](#)

فلا ينبغي ان يلزم عليه هذا هو المنهج الصحي نعم منهج الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ابن القيم رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم اذا عافت نفسه الطعام لم يأكله - [00:37:03](#)

ولم يحملها اياه على كراهة ولم يحملها اياه على كراهة وهذا اصل عظيم في حفظ الصحة فمتى اكل الانسان ما تعافه نفسه ولا يشتهيها كان تضره به اكثر من انتفاعه - [00:37:26](#)

هذا تضره به من انتفاعه وهذا المعنى الثاني اعني ان الاحاديث على من يتقذر هذا رأي الطبري جاء في كتابه تهذيب الآثار ان الطبري امل الاحاديث التي فيها النهي على انها في حق - [00:37:49](#)

من يتقذره وقد ورد في صحيح مسلم حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعام قوم فهل مثل هذه الاحاديث الطريفة - [00:38:18](#)

نقف في مقابلة احاديث النهي نعم وهل تغلب حديث النهي على احاديث الاباحة اذا لا بد من الجمع كما قلت لكم هو واحد من امرين اما ان تحمل حديث النهي على - [00:38:40](#)

او تحمل حديث النهي نعم في حق من يتقذره ويعافوه هذا الذي يظهر الله اعلم. اما حديث عبد الرحمن بن حسنة ابي جابر الدال على ان الضب انه من جملة - [00:39:01](#)

ان الممسوخ يحرم اكله فهذا يجاب عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم ما جزم بانه من الممسوخ وانما خشي انما وهذا والله اعلم قبل ان يعلمه الله تعالى ان - [00:39:27](#)

لا يمكن ما يكون له نفل الضباب لا زالت تتناسل فلو ان الضباب كانت مما نعم من قطعك وانقرضت يبدو والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للصحابه - [00:39:58](#)

اني اخشى ان يكون هذا مما نسخ قبل ان يعلمه الله تعالى ان الممسوخ لا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن مسعود

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:22](#)

ذكرت عنده القردة والخنازير مما مسخ يعني قيل له انها مما مسك فقال ان الله لم يجعل نفلا ولا عقبا ان الله لم يجعل يمثل نفلا ولا عقبا. وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك - [00:40:42](#)

يعني قبل ما بني اسرائيل كانت القردة والخنازير موجودة. فدل على انها ليست مما مسخ. لان الممسوخ لا يكون له نسل وتكون النتيجة ان الضباب ليست مما مسخ لكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:41:05](#)
الصحابة اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اخشى وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلمه الله تعالى ان المنسوق لا يمكن وعلى هذا - [00:41:28](#)

تحمل حديث النهي في مثل حديث عبد الرحمن بن حسن او جابر على اول الحال واعني باول الحال تجويد ان تكون الضباب مما مسخ ان تكون الضباب مما نسخ. فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء - [00:41:45](#)
القدور ثم توقف الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يأمر به ولم ينهى عنه. يعني ورد حديث في حديث ابن عباس انه لم يأمر به ولم ينهى عنه قال لا انهى عنه - [00:42:11](#)

ولا احرمه ولا احله اما الاذن ما هو محمول على والمراد بثاني الان اعلام الله تعالى له ان الممسوخ لا يمكن كلام الله تعالى له ان المنسوخ لا ينزل ثم بعد هذا صار النبي صلى الله عليه وسلم يتقذر - [00:42:28](#)
الظب فلا يأكله ولا واقر اكله على مائدته فدل على الاباحة واستقر الامر على هذا حديث النهي مثل حديث عبد الرحمن ابن حسنة حديث جابر محمولة على اول الحال وحديث الابن - [00:42:56](#)
محمود على سامي الحال واقصد باول الحال عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم بان المنسوخ لا يمكن. فظن انها منه فنهى عنها وثانيا الان اعلام الله تعالى له ان المنسوخ لا ينسى - [00:43:20](#)

استقر الامر على ان الضباب ليست مما مسخ فيكون قد اذن باكلها لكن استقر الامر على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتقذرها ويعافها وما دام انها اوكلت على مائدته - [00:43:39](#)

واقر خالد ابن الوليد على اكلها دل هذا على الاباحة وبهذا الكلام نعم يجمع بين الدالة كلها. بين الدالة في كلها الحديث الاخير وعن عبد الرحمن ابن عثمان وعن عبد الرحمن ابن عثمان القرشي رضي الله عنه - [00:43:56](#)
ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع دعي يجعلها في دواء كيف بتكون عندهم عن الضفدع يجعلها في دواء يرون يعني ان الاسطح والكسر في الضفدع ان الدال المكسورة - [00:44:27](#)

ويرون يعني ان الفتح يجعلها في دواء تنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم هذا الحديث موضوع النهي عن قتل او الضفدع السلام عليه من ثلاثة اوجه اولها في تخريجه. هذا الحديث - [00:45:03](#)
رواه احمد وابو داود والنسائي كان الاول انه الحافظ يذكر ابا داود والنسائي ولا يقتصر على احمد الحاكم الحديث رواه ابو داود وعلى طريقتي في تقديم ما قدمه الحافظ رواه احمد - [00:45:33](#)

والحاكم وابو داود والنسائي كلهم من طريق ابن ذئب عن سعيد بن خالد عن عبد الرحمن ابن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء - [00:45:56](#)
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. هذا لفظ ابي داود هذا الحديث صحيح ثقات الا سعيد بن خالد وهو القارظي وقد اختلف فيه وقد ذكر ابن ذكره ابن ابي حاتم - [00:46:17](#)

ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا اما الدارقطني وكما في سؤالات البرقاني الدارقطني دارقطني مدني يحتج به مدني يحتج به وذكره ابن حبان ونقل عن المسائل انه قال ضعيف - [00:46:44](#)
لكن تعقب هذا ابن حجر وقال ان النسائي قناة الجرف والتعديل انه ثقة فينظر اين قال انه ضعيف تشكك الثبوت نعم التضعيف ويقول ان المنقول عن النسائي انه ثقة قال مغلقان - [00:47:23](#)

مصنفات النسائي الم يجد فيها انه ضعيف فلم يجد فيها انه الحافظ للتقريب لخص حاله وقال الصدوق وقال البيهقي ان هذا الحديث اقوى ما ورد في النهي عن قتل ان هذا الحديث اقوى ما ورد - [00:48:00](#)

عن قتل الضفة الوجه الثاني في شرحها الفاظه رقم واحد قوله عن الضفدع وبكثر البعض والسكون وقلت لكم قبل قليل انه ورد الفتح واحد الضفادع والائش حيوان برمائي يعني يعيش في البر ويعيش في الماء - [00:48:36](#)

وانواعه كثيرة يوجد المياه القائمة الضعيفة الجريمة ينشأ عقب الامطار الغزيرة اجتمعت تراكت ظهرت فيها العقوبات تنشأ فيها الضفادع قالوا الضفدع من الحيوانات التي لا عظام لها التي لا عظام لها - [00:49:26](#)

يعني على كلام انه كله لحم منها ومنها ما لا يعلم بشدة السمع اما الغزو الاخير الحديث دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها - [00:50:09](#)

ولعلكم تذكرون القاعدة المتقدمة نعم ان ما نهى عنه ما نهى عن قتله من الحيوان ما نهى عن قتله من من الحيوان حرم اكله وقد روى البيهقي بسنده عن ابن عمر - [00:50:38](#)

رضي الله عنهما انه قال لا تقتل الضفادع فان نقيقتها تسبيح ان نقيقتها تسبيح قال البيهقي هذا موقوف اسناده صحيح وبهذا نكون انهينا كتاب الاطعمة غدا ان شاء الله سنبدأ - [00:51:02](#)

في كتاب الصيد والذبائح الله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى - [00:51:31](#)